الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٤) يوم الخميس ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٤١ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

قانون بنظام الأحكام العرفية .

قانون بتقييد أجر الأماكن .

قانون خاص بنشر الاعلانات القضائية .

مرسوم بتحديد رسوم الرصيف التي تحصل على الدخان الوارد أو الصادر .

قرار بشأن نشر الاعلانات القضائية .

قرار بندب رئيس محكمة أهلية للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤقتا

قرار بندب وكيل محكمة وقاض من قضاة المحاكم الأهلية للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤقتا .

قرار بوجوب تركيب " ضابط ذاتي للحرارة " بمعاصر حلج القطن .

قرار تكميلي للائحة الصادرة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ بشأن ادخال اللحوم الى المدن .

قرار بشأن تكميم الكلاب بمدينة بني سويف .

أرفق بالعدد السابق الملحقان الآتيان :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة المساهمة المصرية لمروشات (كربجر)" .

لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس مديرية المنوفية .

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٣

بنظام الأحكام العرفية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور ؛

وبما أن المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التي يجب العمل بها في حالة اعلان الأحكام العرفية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز اعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام في الأراضي المصرية أو في جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع إضطرابات داخلية .

مادة ٢ — يكون اعلان الأحكام العرفية بمرسوم ،

ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتي :

(أولا) الجهة التي تجرى فيها الأحكام العرفية ؛

(ثانيا) التاريخ الذي يبدأ فيه بانفاذ هذه الأحكام ؛

(ثالثا) اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التي نص عليها في هذا القانون حاكما عسكريا كان أو غيره .

وكذلك يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتي بيانها :

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات ، وضبطها أينما وجدت واغلاق مخازن الاسلحة ؛

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أو المنازل في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل ؛

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وايقاف نشرها من غير اخطار سابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التي من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتنة أو مما قد يؤدي الى الاخلال بالأمن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الانظار أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض ؛

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية ؛

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية واغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعض النواحي أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها ؛

(٦) الأمر باعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم اذا لم يوجد مايبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بان يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أوللاذن بالاقامة ؛

(٧) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين ؛

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة ؛

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها إلا باذن خاص أولضرورة عاجلة بشرط اثبات تلك الضرورة ؛

(١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء ؛

(١١) اخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات ؛

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها .

مادة ٤ — تنفيذ الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية . فاذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش اثبات المخالفات لتلك الاعلانات والأوامر .

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

مادة ٥ — يعاقب من خالف الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى . على أن ذلك لايمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى .

ويجوز دائما القاء القبض على المخالفين فى الحال .

مادة ٦ — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من اثنين من ضباط الجيش من رتبة يوزباشى أو من رتبة أعلى منها ، تعينهما السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ، ومن قاض من قضاة المحاكم الأهلية يعينه وزير الحقانية .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية الحق فى أن تحيل إلى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها . ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى ذلك القرار على أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضيين .

مادة ٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

مادة ٨ — الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه . على أن تلك الأحكام لا تنفذ إلا بعد اقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية . ولتلك السلطة دائما تخفيف العقوبة .

فاذا كان الحكم صادرا بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لايصبح نهائيا إلا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الاجراءات التى اتبعت .

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — يحيى ابراهيم

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

وزير الحربية — محمود عزمى